

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قذف مسلم كافرا : التعزير .

وقال في الانتصار ولو قذف مسلم كافرا : التعزير . فلا يسقط بإسقاطه نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم نر عليه شيئا .

ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل : يا زاني ليس قوله شيئا . وكذا في التبصرة أنه لا يعزر .

وكذا في المغني وزاد : ولا لعان وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقي الدين C في الرد على الرافضي : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف .

قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنى . وهو معنى كلام القاضي .

وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون : لا بأس بضربهم .

قال في الفروع وطاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة . وطاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة والديات أنه جائز .

وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص المظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه .

وجزم به في الروضة إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير .

ذكره في الفروع في أثناء باب المرتد .

فائدة : في جواز عفو ولي الأمر عن التعزير الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه .

تنبيه : قوله : كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد .

قال الأصحاب : يعزر على ذلك .

وقال في الرعاية هل حد القذف حق أو لآدمي وأن التعزير لما دون الفرج مثله